النصرف ولا في الحال عندهما تبعا للاصل لانه الاعراض هو الاصل فالقول المتصل اى صح
لمدعيه لان الاصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم مالم يوجد معارض واعلم
ان مثل ثبوت الحكم والتفريع في الحكم ثبوتهما في نظائره من الاعتاق على مال والصلح
عن دم العمد تنبيه عليه في التحرير وش ابن نجيم واشار اليه المص في التمثيل وان سكت
عنه في التفريع وامانسليم الشفعة هزلا الخ لما لم يذكر المص تسليم الشفعة
وابراء المديون والكفيل هزلا كما ذكره في التوضيح والتحرير تعرض لهما الش
وبعده يبطل التسليم اى تسليم الشفعة لانه من جنس ما يبطل بالخيار لانه في
معنى التجارة لكونه استبقاء لحد العوضين على ملكه فيتوقف على الرضا بالحكم
والهزل ينفيه فيبقى الدين على حاله لبطلان الهزل لان في الابراء معنى التمليك
ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل فيبقى الدين على حاله وان كان في الاقرار معطوف
على قوله اول البحث فان تواضعا على الهزل باصل البيع وهذا هو القسم الثاني من
التصرفات وهو الاخبارات مقابل الانشاآت وقوله بعده والهزل بالردة
بيان للقسم الثالث منها وهو الاعتقادات فانه يحتمل الفسخ قبل التمام الاظهر
الضمير في انه يعود على النكاح وذكر ابن نجيم ان هذا هو المنقول في كتب الفقه وذكر
ان فسخه بالردة يرد على الفقهاء قال ولم ار من نبه على هذا الموضع ومثال فسخه
قبل التمام الفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة ص لكونه استخفافا بالدين لان
الهازل راض باجراء كلمة الكفر على لسانه والرضاء بذلك استخفاف بالدين
وهو كفر بالنص قال تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل
ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وبالاجماع
ص والسفه هذا هو الرابع من العوارض المكتسبة السبعة كذا في التحرير
ظاهره ان كل فاسق لم يخرج فيه نظر وانما يكون كذلك لو لم يقيد العمل بخلاف
موجب الشرع بقوله وهو السرف والتبذير وانما فسره بذلك لانه غلب في
عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع
كما نقله ابن نجيم عن العناية فيطالب بكلها سواء كانت عليه او له
ويبقى في يد من كان في يده الى ان يؤنس منه الرشد لكن اباح رح اقام السبب
الظاهر

الظاهر للرشد وهو ان يبلغ سن الجدودة فانه لا ينفك عن الرشد الا نادرا مقام
الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الاحكام بالغالب فقال يدفع اليه
المال بعد خمس وعشرين سنة اونس منه الرشد ام لم يؤنس وهما تمسكا بظاهر
الاية وقالا لا يدفع اليه المال ما لم يؤنس منه الرشد ثم بعد الاجماع على منع مال
من بلغ سفيها اختلفوا في حجر من صار سفيها بعد البلوغ فجوزه ابو يوسف
ومحمد رح وتمامه في التلويح وبقولهما يفتى كذا في بعض النسخ وفي بعضها
وبقولهما والاولى هي الموافقة لما نقله ابن نجيم عن الخانية قال ورجحه فخر الاسلام
وقال في التحرير الاحب الى قولهما لان النص على منع المال منه كيلا يتلفه قطعا
واذا لم يحجر اتلفه بقوله فلا يفيد ودفعا للضرر العام لانه قد يلبس فيقرضه
المسلمون اموالهم فيتلفها وغير ذلك وهو واجب باثبات الضرر الخاص فصار
كالحجر على المكاري المفلس والطبيب الجاهل والمفتي الماجن اهـ وذكر في التوضيح
هنا عن بعض السفهاء من الطلبة حكاية لطيفة فلتراجع فيوثر في قصر
ذوات الاربع عبارة التحرير فشرعت رباعيته ركعتين ابتداء فقطن ص
قيل انه اذا اصبح صائما الخ قال في التلويح وضبط المسائل في هذا المقام ان العذر
اما ان يكون قائما في اول اليوم اولا فان كان قائما فان ترك الصوم فله ذلك وان
صام فان كان العذر هو المرض يجوز الافطار وان كان السفر لم يجز لكن اذا
افطر لم تجب الكفارة وان لم يكن قائما بل انما طرأ في اثناء النهار فلابد من نية
الصوم والشروع فيه فان مضى عليه فذاك والا فاما ان يطرأ العذر ثم الافطار
او بالعكس فعلى الاول ان كان العذر هو المرض جاز الافطار وان كان السفر
لم يجز لكن ان افطر لم تجب الكفارة وعلى الثاني لم يجز الافطار اصلا لكن ان
افطر ففي المرض تسقط الكفارة وفي السفر لا تسقط لان المرض سماوي
يتبين ان الصوم لم يجب عليه والسفر اختياري يجب الصوم مع طريانه
في المسئلتين اى مسئلتي ما اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر وفي
الثاني مسافرا نظرا الى حالة الفطر فانه يحل له الفطر لانه سماوي
اى اذا تكلف الصوم مع تحمل زيادة المرض ثم بدا له ان يفطر حل له الافطار

Copyright © King Saud University